إشكالات القانون الواجب التطبيق على المؤسسات العمومية الاقتصادية في مرحلة تسييرها غير المباشر في الجزائر

خالد عطوي [1]

(1) أستاذ محاضر قسم "أ"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، 28000، الجزائر.

البريد الالكتروني: khaled.attoui@univ-msila.dz

الملخص:

لقد عرفت المؤسسات العمومية الاقتصادية في مرحلة تسييرها غير المباشر في الجزائر اختلافا بين الفقهاء حول الجهة المختصة بإنشاء فئاتها المنصوص عليها في القانون، كما عرفت قواعد إنشائها كشركة ذات مساهمة أو كشركة ذات مسؤولية محدودة، خروجها عن قواعد القانون التجاري المتمثلة في تعدد الشركاء، وتقديم الحصص، وتناقض قواعد شخصيتها المعنوية ورقابتها الذاتية مع قواعد رقابتها الوصائية التي أبعدتها عن طابعها الإنتاجي في خلق الثروة.

كما أثار نظامها القانوني إشكالات تتعلق بعدم جواز تصرفها في رأسمالها التأسيسي، وعدم استقرار قانونها الواجب التطبيق على أموالها التشغيلية، وتعدد في القوانين المطبقة على جرائم الاعتداء عليها، وترددا في إخضاع صفقاتها لرقابة القاضي الإداري تارة والقاضي العادي تارة أخرى.

الكلمات المفتاحية:

المؤسسة العمومية الاقتصادية، الشركات القابضة، شركات المساهمة، القانون، الجزائر.

تاريخ إرسال المقال: 2020/09/25، **تاريخ مراجعة المقال:** 2022/04/27، **تاريخ نشر المقال:** 2022/05/14.

لتهميش المقال: خالد عطوي، "إشكالات القانون الواجب التطبيق على المؤسسات العمومية الاقتصادية في مرحلة تسييرها غير المباشر في الجزائر"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 13، العدد 01 ، السنة2022، ص ص 45-67.

المقال متوفر على الرابط التالي: https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/72

المؤلف المراسل: خالد عطوي، khaled.attoui@univ-msila.dz

Applicable Law Problems to Economic Public Institutions in Algeria at the Indirect Management Stage

Summary :

The economic public institutions in Algeria had knew, in their indirect management phase, a disagreement among the jurists about the competent authority to establish their categories stipulated in the law. The rules of their establishment as a joint stock company or as a limited liability company also knew its deviation from the commercial law rules represented by: multiple partners, providing the rations, and the contradiction of its moral personality and self-control rules, with its guardianship control rules, that kept it away from its productive character in creating wealth. Its legal system has also raised issues related to the inadmissibility of it disposing of its founding capital, instability of the law applicable to its operating funds, multiplicity of laws applicable to the assault crimes on it, and hesitation in subject its deals to the oversight of the administrative judge sometimes, or the ordinary judge at other times .

Keywords:

Public economic institution, holding companies, joint-stock companies, law, Algeria.

Problématique de la loi applicable sur les entreprises publiques économiques durant la période de gestion indirecte en Algérie

Résumé :

Les entreprises publiques économiques en Algérie, avaient connu dans leur phase de gestion indirecte, un désaccord entre les juristes à propos de l'autorité compétente pour établir ses catégories prévues par la loi, comme elles avaient reconnu les règles de leur constitution entant que SPA ou SARL. Ses règles de constitution avaient reconnu également un écart des règles du droit commercial (multipartenaires, actions souscrites, contradiction dans leur personnalité morale), comme dans leur autocontrôle vis-à-vis du contrôle de la tutelle, ce qui les aéloignées de leur nature à de productrices de la fortune.

Leur régime juridique avait créé d'autres problèmes, notamment leur incompétence d'avoir un procédé du capital constitutif, l'instabilité juridique des lois applicables sur leurs biens et la multiplicité des lois applicables sur les infractions commises sur leurs biens, et enfin la réticence entre juge administratif et le juge judiciaire en matière de contrôle des marchés de ces entreprises .

Mots clés:

Les entreprises publiques économiques, les sociétés participatives, la loi, l'Algérie.

مقدمة

بعد مرحلتي التسيير الذاتي والاشتراكي للمؤسسات العمومية الاقتصادية Entreprise publique économique[1]، المختلفة في طبيعتها القانونية عن الهيئات العمومية الأخرى Les établissements publics أدخل المشرع الجزائري من خلال القانون 88-01 هذه المؤسسات العمومية في نمط التسيير غير المباشر[2]، بسبب البعد الدولي للاشتراكية، لأن معظم الدول الاشتراكية أنذاك، كانت قد منحت هذا النمط من التسيير لمؤسساتها كوسيلة منها للرد على الغضب الشعبي[3]، ولهذا عرفت هذه المؤسسات في الجزائر العديد من المشاكل بسبب غياب تصور سليم لكيفية الانتقال من الاقتصاد الممركز إلى الاقتصاد الذي يعتمد على قوى العرض والطلب، لأن المشكل لم يكن يتعلق بتحويل الملكية فقط، وإنما كان يتعلق بطبيعة التنظيم الاقتصادي السائد، ومدى فعاليته في توفير الشروط الضرورية، والمناخ المناسب للمؤسسة العمومية الاقتصادية التي كانت تعيش في محيط غير طبيعي يفرض عليها القيود المصطنعة[4].

علاوة على القانون 88-01 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية[5]، حدد المشرع الجزائري نمط التسيير غير المباشر لهذا الصنف من المؤسسات العمومية من خلال الأمر 95-25 المتعلق

---

[1] تمتد مرحلة التسيير الذاتي من الاستقلال إلى غاية نشر الأمر 71- 74، في حين تستمر مرحلة التسيير الاشتراكي إلى غاية نشر القانون 88-01 الملغى جزئيا في بابيه الأول والثاني بمقتضى الأمر 95-25، انظر:

- علي زغدود، المؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي في الجزائر دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر، 1982، ص 14، 15.

- الجيلالي عجة، قانون المؤسسات العمومية الاقتصادية من اشتراكية التسيير إلى الخوصصة، ط1، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006 ص 01- 35.

- عبد اللطيف بن اشنهو، التجربة الجزائرية في التنمية والتخطيط 1962- 1980، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1982.

[2] انظر حول تسمية هذه المرحلة: أميرة بوذراح، شركات مساهمات الدولة بين خصخصة التسيير والخوصصة، مذكرة ماجستير، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2009، ص 05.

[3] ياسين العايب، إشكالية تمويل المؤسسات الاقتصادية دراسة حالة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، أطروحة دكتوراه، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2010، ص 99.

[4] صبرينة رماش، المؤسسة الاقتصادية الجزائرية (نظرة سيسيولوجية تحليلية)، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة قسنطينة 1، الجزائر، المجلد ب، العدد 43، 2015، ص 670.

[5] القانون 88-01 مؤرخ 22 جمادى الأولى 1408 الموافق 12 جانفي 1988 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، ج ر العدد 02، 13 جانفي 1988.

بتسيير رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة[1]، والأمر 01-04 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخوصصتها[2] وغيرهما من النصوص ذات الصلة، وهذا ما جعل هذه الدراسة تتساءل عن الإشكالات التي تحول دون تطبيق القانون التجاري على المؤسسات العمومية الاقتصادية في مرحلة تسييرها غير المباشر رغم أن المشرع قد أضفى قالب الشركة التجارية بموجب القانون رقم 88-01 أو الأمر رقم 01-04 ؟

تكمُن أهمية هذه الدراسة في كونها تحدد الإشكالات القانونية التي تضمنها القانون الواجب التطبيق على المؤسسات العمومية الاقتصادية في مرحلة تسييرها غير المباشر من حيث: نشأتها، وشكلها، وهدفها، وتسييرها ورقابتها، ومصادر تمويلها، ونشاطاتها المختلفة من جهة، ومدى استقرار نظامها القانوني في جعل المواطنين قادرين على فهم ما هو مباح وما هو محظور بموجب القانون الساري من جهة ثانية، لأن مبدأ الأمن القانوني يفترض أن يكون القانون متوقعا، والمراكز القانونية ثابتة نسبيا[3]، لأن فكرة الأمن القانوني تأبى أن تتحصن الحقوق المكتسبة والمنافع التي حصل عليها الأشخاص جراء القانون من التعديل[4]. كما تكمُن أهمية هذه الدراسة في كونها تحدد الخصائص المميزة للقانون الواجب التطبيق على المؤسسات العمومية الاقتصادية من حيث شكل هذا القانون ومضمونه، أومن حيث الجهة المُصدِرة له، أومن حيث النقائص والانتقادات القانونية الموجهة له، أو من حيث الايديولوجية الفكرية التي يحملها، أو السياسة التي يعبر عنها.

لقد اعتمدت هذه الدراسة في إجابتها على الإشكالية المطروحة على المنهج التاريخي أثناء تتبعها تطور الإشكالات القانونية في النصوص التشريعية والتنظيمية التي وضعها المشرع الجزائري في تقنينه النظام القانوني للمؤسسات العمومية الاقتصادية، كما اعتمدت هذه الدراسة من جهة أجرى على منهج الاستدلال القانوني القائم على استقراء، واستنباط قواعد القانون ذات الصلة لتحديد الإشكالات القانونية التي أثارها القانون الواجب التطبيق في مجال نشأة المؤسسات العمومية الاقتصادية من جهة (أولا)، ونشاطاتها المختلفة من جهة ثانية (ثانيا).

---

[1] الأمر 95-25 مؤرخ في 30 ربيع الثاني 1416 الموافق 25 سبتمبر 1995 المتعلق بتسيير رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة، ج ر العدد 55، 27 سبتمبر 1995.

[2] الأمر 01-04 المؤرخ في01 جمادى الثانية 1422 الموافق 20 أوت 2001 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخوصصتها، ج ر العدد 47، 22 أوت 2001.

[3] لقد ذكر الفقيه الفرنسي جان جاك روسو مقولة مشهورة جاء فيها:" أن ما يجعل القوانين موضع احترام و إجلال، إنما هو تقدمها مع الزمن، وإن الشعب سرعان ما يعيب تلك القوانين متى رآها تتغير كل يوم". أنظر: وليد العماري، الاستقرار القانوني وأثره على الاستثمار الأجنبي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2019، ص 05.

[4] شول بن شهرة، محمد آيت عودية بلخير،"الأمن القانوني كقيمة جاذبة للاستثمار الأجنبي في الجزائر"، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، المركز الجامعي بالبيض، الجزائر، المجلد 03، العدد 02، 2018، ص 04.

أولا: إشكالات القانون الواجب التطبيق بخصوص إنشاء المؤسسات العمومية الاقتصادية

لقد تضمنت النصوص القانونية الواجبة التطبيق على المؤسسات العمومية الاقتصادية في مرحلة تسييرها غير المباشر في الجزائر، جملة من الإشكالات القانونية المتعلقة بالجهة المختصة بإنشاء هذه المؤسسات العمومية (1)، وشكل وهدف إنشائها (2)، وكيفية رقابتها وتسييرها وإدارتها(3).

1- إشكالات تحديد الجهة المختصة بإنشاء المؤسسات العمومية الاقتصادية

علاوة على الأحكام القانونية التي تضمنها القانون التوجيهي 88-01، والأمر 95-25، والأمر 01-04، تجسد القانون الواجب التطبيق على المؤسسات العمومية الاقتصادية في مرحلة تسييرها غير المباشر بالجزائر، في المادة 116 من التعديل الدستوري لعام 1989[1]، والمادة 122 من دستور 1996[2]، والمادة 140 من التعديل الدستوري لعام 2016[3].

تتمثل الإشكالات القانونية المتعلقة بالجهة المختصة بإنشاء المؤسسات العمومية الاقتصادية في مرحلة تسييرها غير المباشر في الجزائر، في تعدد الجهات المختصة بإنشائها في القانون 88-01 (أ) وعدم التنصيص عليها في التعديل الدستوري لعام 1989 (ب)، والاختلاف حول تحديد الجهة المختصة بإنشاء فئات المؤسسات العمومية في دستور 1996 و تعديله الصادر عام 2016(ت).

أ- إشكالية تعدد الجهات المختصة بإنشاء المؤسسات العمومية الاقتصادية في القانون 88-01

لقد نصت المادة 14 من القانون التوجيهي 88-01 على إشكالية تعدد الجهات المختصة بإنشاء المؤسسات العمومية الاقتصادية بقولها أن:" يتم إنشاء المؤسسات العمومية الاقتصادية بموجب:

1- قرار من الحكومة عندما يتعلق الأمر على الخصوص بتطوير أنشطة أولوية أو فروع جديدة ذات أهمية إستراتيجية مرتبطة بالأهداف الداخلية والخارجية للتنمية المنصوص عليها في المخطط الوطني،

2- قرار كل جهاز، لاسيما الأجهزة التابعة لصناديق المساهمة، مؤهل قانونا لتأسيس مؤسسة عمومية اقتصادية أو للمشاركة في اكتتاب جزء من رأسماله عن طريق اكتساب أسهم أو سندات مساهمة،

---

[1] المادة 116، المرسوم الرئاسي 89-18 مؤرخ في 22 رجب 1904 الموافق 28 فيفري 1989 المتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فيفري 1989 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج ر العدد 09، 01 مارس 1989

[2] المادة 122، المرسوم الرئاسي 96-438 المؤرخ في 20 رجب 1417 الموافق 01 ديسمبر 1996 المتعلق بإصدار نص الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج ر العدد 76، 08 ديسمبر 1996.

[3] المادة 140، القانون رقم 16-01 المؤرخ في 26 جمادى الأولى 1437 الموافق 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري، ج ر العدد 14، 07 مارس 2016.

3- قرارات مشتركة صادرة عن مؤسسات عمومية اقتصادية أخرى تتخذها الأجهزة المؤهلة لهذا الغرض طبقا لقوانينها الأساسية الخاصة بها وضمن الأشكال المشترطة قانونا"[1].

من خلال ما سبق، تبين أن المشرع قد منح الحكومة وصناديق المساهمة والمؤسسات العمومية الاقتصادية صلاحية إنشاء المؤسسات العمومية الاقتصادية، وهذه مسألة اعتقد أن المشرع لم يوفق في صياغتها بشكل كافي، لأنه لم يوضح بشكل صريح الحالات والإجراءات التي تستطيع فيها ومن خلالها كل جهة من الجهات المذكورة إنشاء هذا النمط من المؤسسات العمومية الاقتصادية.

إن الصياغة التي تضمنتها المادة 14 من القانون التوجيهي رقم 88-01 قد جعلت المشرع الجزائري يستدرك الوضع القانوني للمؤسسات الوطنية الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي التي أنشئت في إطار التشريع السابق بالتنصيص صراحة على تحويلها إلى مؤسسات عمومية اقتصادية بمقتضى المرسوم رقم 88-101 الذي خول بموجبه المشرع الجزائري المديرين العامين للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي، اتخاذ أي قرار تسييري لازم لحسن سير المؤسسة، كما خولهم اتخاذ أي إجراء في مجلس المديرية، أو مجلس توجيه المؤسسة، يسمح لهم بتسهيل تعديل النظام القانوني للمؤسسة الوطنية الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي وإعادة توزيع أعمالها إن اقتضى الأمر أي إدماج أو انفصال[2]، لا يفقدها شخصيتها القانونية، إلا إذا نُص على خلاف ذلك[3]، وذلك بمجرد تسليم مهام عقود إنهاء المهام بين المعنيين، وإتمام الشكليات القانونية المتعلقة أساسا بالتسجيل الاشهاري المنصوص عليه في القانون المدني والقانون التجاري[4]، الأمر الذي سمح بتحويل العديد من المؤسسات الوطنية الاشتراكية، كالمؤسسة الاشتراكية للبناء لمدينة الجزائر إلى ثلاث مؤسسات عمومية اقتصادية

---

[1] المادة 14، القانون 88-01، المرجع السابق.

[2] المادة 02، المرسوم 88-101 مؤرخ في 29 رمضان 1408 الموافق 16 ماي 1988 المحدد كيفيات تطبيق القانون 88-01 المؤرخ في 12 جانفي 1988 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية على المؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي التي أنشئت في إطار التشريع السابق، ج ر العدد 20، 18 ماي 1988.

[3] المادة 08، المرسوم 88-101، المرجع نفسه.

[4] لقد نص المرسوم 88-101 على أن تتخذ عقود إنهاء المهام الخاصة، لتكون العمليات قانونية، حسب الشكل التنظيمي ويبتدئ مفعولها من تاريخ تسليم المهام، بعد إتمام اجراءات التسجيل الاشهاري المنصوص عليها في القانون المدني والتجاري فيما يخص المؤسسات العمومية الاقتصادية التي تخلفها.، أنظر: المادتين 09، 12، المرسوم 88-101، المرجع السابق.

منها مؤسسة تكييف الهواء[1]، وتحويل الديوان الوطني للمعارض الذي أنشئ سنة 1971 إلى الشركة الجزائرية للمعارض والتصدير[2].

ب- إشكالية عدم تنصيص التعديل الدستوري لعام 1989 على كيفية إنشاء المؤسسات العمومية الاقتصادية

لم تنص المادة 115 من التعديل الدستوري لعام 1989 على اعتبار المؤسسات العمومية الاقتصادية أو غير الاقتصادية ضمن المجالات التي تدخل في الاختصاص التشريعي للمجلس الشعبي الوطني بمقتضى قانون، الأمر الذي جعل بعض الدارسين يرجعون هذا الاختصاص للسلطة التنظيمية التي يمارسها رئيس الجمهورية من خلال المراسيم الرئاسية، أو رئيس الحكومة من خلال المراسيم التنفيذية[3]. ولذلك استمر المشرع في هذه الفترة في استعمال مفهوم الشركات الوطنية التي اعتمدت عليها النظم الاشتراكية لتضفي من خلالها الطابع العمومي على الشركات وتميزها عن شركات القطاع الخاص[4]، بسبب استمرار النظام القانوني الخاص بتحويل المؤسسات الوطنية الاشتراكية لمؤسسات عمومية اقتصادية، لأنه بتاريخ 09 أكتوبر 1989 تم تحويل الوكالة الوطنية للاتصال والنشر والإشهار التي تم إنشاؤها بمقتضى الأمر 67- 279 إلى مؤسسة عمومية اقتصادية ذات أسهم[5]، كما تم في 03 ديسمبر 1995 إنشاء الشركة الجزائرية للتأمين وضمان الصادرات بمقتضى عقد موثق[6]، الأمر الذي جعلنا نشير إلى اعتبار هذه الشركة مؤسسة عمومية اقتصادية، لكونها شركة ذات أسهم، تحوز فيها الدولة رؤوس أموال تابعة لها[7]، وهي من المجالات التي تدخل في اختصاص السلطة التنظيمية، والحجة في ذلك تكمُن في إشارة المشرع في تأشيرات المرسوم التنفيذي 96-235 للفقرة الثانية من المادة 116 من التعديل الدستوري لعام 1989 التي نصت على اختصاص السلطة التنظيمية لرئيس الحكومة.

---

[1] نصر الدين نواري، الصحافة والإرهاب في الجزائر، دار اليازوري العلمية، 2019، ص 20.

[2] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة التجارة، الشركة الجزائرية للمعارض والتصدير، تاريخ المشاهدة 20 افريل 2020، الرابط:https://www.commerce.gov.dz/ar/societe-algerienne-des-foires-et-exportations-safex

[3] بوزيد غلابي، مفهوم المؤسسة العمومية، مذكرة ماجستير، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، الجزائر، 2011، ص 102

[4] محمد الصغير بعلي، النظام القانوني للمؤسسة العمومية الاقتصادية، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، 1991، ص 58.

[5] حميد محديد، النظام القانوني للمؤسسة العمومية الاقتصادية في الجزائر دراسة حالة المؤسسة الجزائرية لتكييف الهواء، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، 2016، ص 77.

[6] المادة 02، المرسوم التنفيذي 96-235 المؤرخ 16 صفر 1417 موافق 1996/07/02 المحدد لشروط تسيير الأخطار المغطاة بتأمين القرض عند التصدير، ج ر العدد 41، 1996/07/03.

[7] أسماء عشاري، النظام القانوني للشركة الجزائرية للتأمين وضمان الصادرات وأثارها على التجارة الخارجية، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، 2015، ص 13.

ت – إشكالية تحديد الجهة المختصة بإنشاء فئات المؤسسات العمومية

بعدما نصت المادة 122 من دستور عام 1996، غير المعدلة عام 2016 على أن يشرع البرلمان في مجال إنشاء "فئات المؤسسات العمومية"[1]، اختلف الدارسون حول مدى اختصاص السلطة التنظيمية في إنشاء هذه المؤسسات العمومية، الأمر الذي جعل محمد الأمين بوسماح، محمد الصغير بعلي ونادية ضريفي يعتمدون على نفس الاجتهاد الذي أخذ به المجلس الدستوري الفرنسي في قراراته الصادرة في 28 جويلية 1961 و25 جويلية 1979، التي اعتبر فيها فئة المؤسسات العمومية الجديدة من اختصاص البرلمان، أما المؤسسات والهيئات العمومية التي كانت موجودة من قبل، أي المؤسسات التي لها نشاط متشابه، وتخضع لنفس سلطة الوصاية، كالمستشفيات والثانويات وغيرها، فأنه يمكن إنشائها من قبل السلطة التنفيذية عن طريق التنظيم[2].

2– الإشكالات القانونية المتعلقة بشكل إنشاء المؤسسات العمومية الاقتصادية

تتجلى الإشكالات القانونية المتعلقة بشكل إنشاء المؤسسات العمومية الاقتصادية في مرحلة تسييرها غير المباشر في الجزائر في: تناقض شكلها كشركة تجارية مع هدفها المنصوص عليه في قانون المؤسسات العمومية الاقتصادية (أ) وافتقار شكلها كشركة مساهمة أو كشركة ذات مسؤولية محدودة لركن تعدد الشركاء (ب)، واختلاف الحصص المكونة لرأسمالها عن الحصص المكونة لهذه الشركات (ت).

أ– تناقض شكل المؤسسات العمومية الاقتصادية كشركة مع هدفها في تحقيق الربح

لقد فرض المشرع الجزائري على الجهات المختصة ضرورة إنشاء المؤسسات العمومية الاقتصادية في شكل شركة مساهمة أو شركة ذات مسؤولية محدودة، وهذا جعل هذا الشكل القانوني لهذه المؤسسات العمومية يتناقض مع هدفها كشركات تجارية تستهدف الربح، وما يوضح ذلك هو ما يلي:

أ–1 إن تنصيص القانون 88–01 على اعتبار المؤسسات العمومية الاقتصادية بمثابة الشركات ذات المسؤولية المحدودة التي تنشئها الجماعات المحلية، أو بمثابة شركات المساهمة أو الشركات ذات المسؤولية المحدودة التي تنشئها الدولة، وتمتلك فيها وحدها، أو مع الجماعات المحلية، أو المؤسسات الاقتصادية الأخرى، بصفة مباشرة، أو غير مباشرة، جميع الأسهم أو الحصص[3]، قد جعل المشرع يقع في تناقض مفاده أن هذه الشركات لم تكن تستهدف الربح، بل كانت تستهدف إنتاج الموارد والخدمات، والعمل على تراكم رأس المال، خدمة للأمة، وضمانا

[1] المادة 122، المرسوم الرئاسي 96–438، المرجع السابق.، المادة 140، القانون 16–01، المرجع السابق.

[2] نادية ضريفي، تسيير المرفق العام والتحولات الجديدة، دار بلقيس، الجزائر، 2010، ص 69.

[3] المادتين 03 و05، القانون 88–01، المرجع السابق؟

للتنمية المستمرة، وذلك كله طبقا للمبادئ الرئيسية المنصوص عليها في هذا القانون، وعلى رأسها الاشتراكية، والأداء المخطط للاقتصاد الوطني، على نمط تقويم الثروات الوطنية، لا سيما تلك المتعلقة بالمحروقات[1].

أ-2 إن التطور الذي لحق مفهوم المؤسسات العمومية الاقتصادية في الأمر 95-25، والذي تجسد في المؤسسات العمومية الاقتصادية المسيرة من قبل الشركات القابضة العمومية، قد تزامن معه ظهور نوع أخر من المؤسسات العمومية الاقتصادية، تجسد أساسا في المؤسسات العمومية الاقتصادية التي يكتسي نشاطها القانوني طابعا استراتيجيا في نظر برنامج الحكومة الاقتصادي، كالشركة الجزائرية للتأمين وضمان الصادرات التي أصبح رأسمالها العمومي بعد إنشائها في 03 ديسمبر 1995 موزعا بصفة متساوية على 10 مساهمين نصفهم من البنوك والنصف الأخر من شركات التأمين[2]، كما أخذت شركة سوناطراك التي أصبحت تتوفر على رأسمال قدره 245 مليار دينار، هذه التسمية بمقتضى المرسوم الرئاسي 98-48 دون أن تحصل على شخصية معنوية جديدة[3]، مما جعل نشاطها يكتسي طابعا استراتيجيا للدولة، لكونها أصبحت تهدف إلى تموين البلاد بالمحروقات على الأمدين المتوسط والبعيد، وإنماء مختلف الأعمال المشتركة في الجزائر، أو خارج الجزائر مع الشركات الجزائرية أو الأجنبية[4].

أ- 3 أخضاع الأمر 01-04 المؤسسات العمومية الاقتصادية التي يكتسي نشاطها القانوني طابعا استراتيجيا في نظر برنامج الحكومة الاقتصادي لقوانينها الأساسية التنظيمية المعمول بها، أو لقانون أساسي خاص يحدده مرسوم تنفيذي[5]، الأمر الذي جعل هذه المؤسسات العمومية لا تستهدف الربح لكونها مؤسسات عمومية مخصصة لخدمة المجالات الاستراتيجية للأمة، كما أن حيازة الدولة لمجموع أو أغلبية السندات والحصص والأموال والممتلكات في المؤسسات العمومية الاقتصادية، قد يجعلها لا تستهدف الربح بطريقة مباشرة لأن الدولة تستطيع من خلال مؤسساتها المكلفة بتسيير مساهمات الدولة في هذه المؤسسات، توجيه الأسعار والتحكم في

---

[1] المادتين 01 و02 من القانون 88-01، المرجع السابق، ص 31.

[2] يتعلق الأمر ببنك الفلاحة والتنمية الريفية، بنك التنمية المحلية، بنك الجزائر الخارجي، البنك الوطني الجزائري، الشركة الوطنية للتأمين وإعادة التأمين، القرض الشعبي الجزائري، الشركة الجزائرية للتأمين الشامل، الشركة المركزية لإعادة التأمين، الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي، الشركة الجزائرية للتأمين، أنظر: أسماء عشاري، المرجع السابق، ص 13، 14.

[3] المواد 01، 02، 05، المرسوم الرئاسي رقم 98-48 المؤرخ في 14 شوال 1418 الموافق 11 فيفري 1998 المتضمن القانون الأساسي للشركة الوطنية للبحث عن المحروقات وإنتاجها ونقلها وتحويلها وتسويقها"سوناطراك"، ج ر العدد 07، 15 فيفري 1998.

[4] المادة 07، المرسوم الرئاسي 98-48، المرجع نفسه.

[5] المادة 03، الأمر 95-25، المرجع السابق.

العرض والطلب، خاصة في حال وجود اضطرابات، أو شلل في المؤسسات الاقتصادية الخاصة، الأمر الذي يجعلها لا تخرج عن المشاريع العامة المملوكة للدولة أو القطاع العام[1].

ب- افتقار شكل المؤسسات العمومية لركن تعدد الشركاء اللازم لتأسيس الشركات

يستخلص ركن تعدد الشركاء من نص المادة 416 من القانون المدني التي عرفت الشركة: بأنها عقد يلتزم بمقتضاه شخصان طبيعيان أو اعتباريان أو أكثر على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من مال أو عمل أو نقد بهدف اقتسام الربح الذي قد ينتج أو تحقيق اقتصاد أو بلوغ هدف اقتصادي ذي منفعة مشتركة"[2]، غير أن المادة 590 من القانون التجاري قد قيدت الشركات ذات المسؤولية المحدودة بضرورة وجود عدد معين من الشركاء لا يجوز أن يتعدى خمسون شريكا وإلا تعرضت للانحلال في حالة ما إذا لم تقم بتحويل وضعيتها إلى شركة ذات مساهمة في خلال سنة كاملة[3]، و في شركات المساهمة قيدت المادة 592 من القانون التجاري عدد الشركاء بقولها:"ولا يمكن أن يقل عدد الشركاء عن سبعة"[4]، ما يوضح أنه لا يجوز لشخص واحد أن يكون بمفرده شركة مساهمة، أو شركة ذات مسؤولية محدودة، ما يجعل ركن تعدد الشركاء شرط أساسي لتأسيس المؤسسات العمومية الاقتصادية في شكل شركات مساهمة أو شركات ذات المسؤولية المحدودة، غير أنه لا يعتبر شرط أساسي لتأسيسها في شكل مؤسسة ذات شخص وحيد وذات المسؤولية المحدودة كما نصت على ذلك المادة 564 من القانون التجاري[5]، وهذا ما يعزز الطابع الشخصي في هذا النوع من الشركات[6].

يظهر الشكل القانوني للمؤسسات العمومية الاقتصادية في النظام القانوني الجزائري في شكل شركات المساهمة، أو الشركات ذات المسؤولية المحدودة التي تحوز فيها الدولة أو أي شخص معنوي أخر خاضع

---

[1] وليد حيدر جابر، طرق إدارة المرافق العامة- المؤسسة العامة والخصخصة، منشورات حلبي الحقوقية، ط1، بيروت، لبنان، 1999، ص 114.

[2] المادة 416، القانون 88-14 مؤرخ في 16 رمضان 1408 الموافق 03 ماي 1988 يعدل ويتمم الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون المدني، ج ر العدد 18، 04 ماي 1988.

[3] المادة 04، القانون 15-20 مؤرخ في 18 ربيع الأول 1437 الموافق 30 ديسمبر 2015 يعدل ويتمم الأمر 75-59 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون التجاري، ج ر العدد 71، 30 ديسمبر 2015.

[4] المادة 592، المرسوم التشريعي رقم 93-08 مؤرخ في 03 ذي القعدة 1413 الموافق 25 سبتمبر 1993 يعدل ويتمم الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون التجاري، ج ر العدد 27، 27 افريل 1993.

[5] المادة 564، الأمر 96-27 مؤرخ في 28 رجب 1417 الموافق 09 ديسمبر 1996 يعدل ويتمم الأمر 75-59 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون التجاري، ج ر العدد 77، 11 ديسمبر 116.

[6] عبد العزيز بوخرص، تأثير القانون 15-20 على طبيعة الشركة ذات المسؤولية المحدودة، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، الجزائر، المجلد 02، العدد 08، 2017، ص 629.

للقانون العام، على مجموع الرساميل أو الأموال التابعة لها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة[1]، الأمر الذي جعلنا نخلص إلى افتقارها لركن تعدد الشركاء والمساهمة بحصة في رأسمال الشركة، وبالتالي استفادة الجميع من أرباحها، وتحملهم نصيبا من خسائرها، لكونها لم تكن تحتوي على المساهمين لأن الدولة كانت هي المساهم الوحيد الذي يحوز على السلطات الممنوحة للجمعية العمومية[2].

ت- اختلاف رأس مال المؤسسات العمومية الاقتصادية عن شركات المساهمة وذات المسؤولية المحدودة

لقد نص الأمر 01-04 على خضوع المؤسسات العمومية الاقتصادية في إنشائها وتنظيمها وسيرها للأشكال التي تخضع لها شركات رؤوس الأموال المنصوص عليها في القانون التجاري، ما دل على أنها يمكن أن تأخذ شكل شركات المساهمة أو الشركات ذات المسؤولية المحدودة[3]، التي يلتزم بمقتضى عقد تأسيسها شخصان طبيعيان أو اعتباريان أو أكثر على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من مال أو عمل أو نقد بهدف اقتسام الربح الذي قد ينتج أو تحقيق اقتصاد أو بلوغ هدف اقتصادي ذي منفعة مشتركة[4]، الأمر الذي جعل الحصص المقدمة في الشركات التجارية، قد تكون حصصا نقدية أو عينية أو حصص عمل[5].

لقد نصت المادة 596 من القانون التجاري على اكتتاب رأس مال شركات المساهمة من خلال الأسهم النقدية المدفوعة عند الاكتتاب والأسهم العينية المسددة بكاملها حين إصدارها[6]. كما نصت المادة 564 من ذات القانون على تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شخص واحد أو عدة أشخاص في حدود ما قدموا من حصص[7]، الأمر الذي جعلنا نشير إلى خروج المؤسسات العمومية الاقتصادية على هذا الشكل من أشكال التأسيس لأن الأمر 01-04 قد اشترط في تأسيسها أن تحوز الدولة أو أي شخص معنوي آخر خاضع للقانون العام تمثيلا لرأسمالها الاجتماعي، مباشرة أو غير مباشرة، أموال عمومية في شكل حصص، أو أسهم، أو شهادات استثمار، أو سندات مساهمة، أو أي قيم منقولة أخرى في المؤسسات العمومية الاقتصادية[8].

---

[1] الفقرة 03، المادة 05، الأمر 01-04، المرجع السابق.

[2] حميد محديد، المرجع السابق، ص 77.

[3] عبد القادر شايب الراس، المؤسسة العمومية ومبدأ المنافسة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة وهران 2، 2017، ص 25.

[4] عبد العزيز بوخرص، "خروج المشرع الجزائري عن أحكام شركة المساهمة في تأسيس البنوك والمؤسسات المالية"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، الجزائر، العدد 11، 2018، ص 453.

[5] المادة 416، القانون 88-14، المرجع السابق.

[6] المادة 596، المرسوم التشريعي 93-08، المرجع السابق.

[7] المادة 564، الأمر 96-27، المرجع السابق.

[8] المادة 03، الأمر 01-04، المرجع السابق.

إذا كانت شروط إنشاء المؤسسات العمومية الاقتصادية المنصوص عليها في الأمر 01-04 تعتبر قواعدا خاصة بالنظر إلى القواعد العامة المنصوص عليها في القانون التجاري، إلا أن هذا المبرر لا يكفي للأخذ به في تبرير خروج الأمر رقم 01-04 على أحكام الشركات المنصوص عليها في القانون التجاري، لأن ذات الأمر قد نص بصريح العبارة على ضرورة خضوع المؤسسات العمومية الاقتصادية في إنشائها وتنظيمها وسيرها للأشكال التي تخضع لها شركات رؤوس الأموال المنصوص عليها في القانون التجاري.

3- الإشكالات القانونية المتعلقة برقابة وتسيير المؤسسات العمومية الاقتصادية

إن القطيعة مع نظام الاقتصاد الموجه الذي كرسته قوانين 12 جانفي 1988 كانت تهدف من خلاله إلى إخضاع هذه المؤسسات لنظام قانوني يختلف كل الاختلاف على مؤسسات القانون العام[1]، والحد من الرقابة الخارجية وتدعيم الرقابة الداخلية، لانبثاق إصلاحها من تصور تشريعي كان يهدف إلى إلغاء قيود وصايتها التي أبعدتها عن طابعها الإنتاجي في خلق الثروة والمساهمة في التنمية[2].

لقد كرس المشرع الجزائري طابع المتاجرة الذي تتميز به المؤسسات العمومية الاقتصادية من خلال تنصيصه على استقلاليتها[3]، وخضوعها من حيث إنشائها وتنظيمها وسيرها لأحكام القانون التجاري[4]، الأمر الذي جعلنا نخلص بأن هذه المؤسسات لا تتمتع بالشخصية المعنوية، إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري، كما نصت على ذلك المادة 549 من القانون التجاري[5]. كما نص المشرع الجزائري على رقابة المؤسسات العمومية الاقتصادية ذاتيا من خلال أجهزة إدارتها وتسييرها من أجل تكريس استقلاليتها وفك قيود خضوعها لوصاية الأجهزة التابعة للدولة[6]، لكن النصوص التي جاء بها المشرع في هذا الإطار قد نصت على خضوع هذه المؤسسات لرقابة الأجهزة المتخصصة (أ)، وغيرها من الأجهزة المركزية للدولة، وهو ما عد تناقضا من المشرع لأن الاستقلالية في التسيير والتنظيم تعني تدعيم الرقابة الداخلية وتقليص الرقابة الخارجية بغية القضاء على

---

[1] أميرة بوذراح، المرجع السابق، ص 10.

[2] حميد محديد، المرجع السابق، ص 237، 238.

[3] لقد نص القانون 88-01 على الشخصية المعنوية المكرسة لاستقلالية المؤسسات العمومية الاقتصادية في المادة 03 بقوله: وتتمتع بالشخصية المعنوية التي تسري عليها قواعد القانون التجاري، إلا إذا نص صراحة على أحكام قانونية خاصة"، وفي المادة 58 بقوله:"لا يجوز لأحد أن يتدخل في إدارة أو تسيير المؤسسة العمومية الاقتصادية، خارج الأجهزة المشكلة قانونا والعاملة في إطار الصلاحيات الخاصة بها.

[4] المادة 05، الأمر 01-04، المرجع السابق.

[5] المادة 549، الأمر 75-59 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون التجاري، ج ر العدد 101، 19 ديسمبر 1975.

[6] حميد محديد، المرجع السابق، ص 237.

التدخل المركزي الذي طالما عرقل نشاط المؤسسات العمومية الاقتصادية، نظرا لتميزه بالرقابة الشديدة على هذه المؤسسات العمومية[1](ب).

أ- خضوع المؤسسات العمومية الاقتصادية لرقابة الأجهزة المتخصصة

لقد نص المشرع الجزائري على خضوع المؤسسات العمومية الاقتصادية لرقابة الأجهزة المتخصصة حينما نص في القانون 88-01 على ممارسة الدولة والجماعات المحلية المساهمة في المؤسسات العمومية الاقتصادية حقها على الملكية بواسطة صناديق المساهمة التي يسند إليها تسيير حافظة الأسهم الحصصية التي تصدرها المؤسسات العمومية الاقتصادية مقابل دفع الرأسمال[2].

كما نص المشرع على خضوع المؤسسات العمومية الاقتصادية لرقابة الأجهزة المتخصصة حينما أخضع الأمر 95-25 القيم المنقولة التي تحوزها الدولة والأشخاص المعنوية الأخرى التابعة للقانون العام إلى الشركات القابضة العمومية قصد تسييرها وإدارتها من جهة[3]، وإخضاعه هذه الشركات لوصاية المجلس الوطني لمساهمات الدولة الذي كلفه المشرع بتنسيق وتوجيه نشاط الشركات العمومية القابضة[4].

كما استبدل المشرع في الأمر 01-04 أجهزة رقابة المؤسسات العمومية الاقتصادية المتمثلة في المجلس الوطني لمساهمات الدولة بمجلس مساهمات الدولة[5]، واستبداله لأجهزة تسييرها المتمثلة في الشركات القابضة العمومية بالمؤسسات المكلفة بتسيير مساهمات الدولة[6].

ب- تردد المشرع في إخضاع المؤسسات العمومية الاقتصادية لأشكال الرقابة الوصائية

إن الشيء الجديد الذي جاء به المشرع من خلال القانون 88-01 هو السعي إلى جعل مبدأ الاستقلالية أداة لتحقيق اللامركزية بكل أبعادها، وذلك بمنح المؤسسات العمومية الاقتصادية درجات واسعة من الحرية تجسدت أساسا في إلغاء الوصاية القطاعية في طبيعة الخدمة العمومية وتحقيق الاستثمار دون المرور على الهيئة المركزية للتخطيط، مع فرض عقوبات مالية صارمة عليها في حال ما لم تقم بتشريف التزاماتها المالية أمام

---

[1] حميد محديد، المرجع نفسه، ص 235.

[2] المادتين 11، القانون 88-01، المرجع السابق.

[3] المادتين 04 و05، الأمر 95-25، المرجع السابق.

[4] المادة 17، الأمر 95-25، المرجع نفسه.

[5] المادة 09، الأمر 01-04، المرجع السابق.

[6] المرسوم التنفيذي 01-283 المؤرخ في 06 رجب 1422 الموافق 24 سبتمبر 2001، المتضمن الشكل الخاص بأجهزة إدارة المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها، ج ر العدد 55، 26 سبتمبر 2001.

الغير[1]، لكن بصدور الأمر 01-04 تقلص دور الدولة في رقابة المؤسسات العمومية الاقتصادية التي يكتسي نشاطها طابعا استراتيجيا أو المؤسسات العمومية التي تخضع للطابع الخاص المنصوص عليه في المرسوم 01-283، أما بقية المؤسسات العمومية الاقتصادية الأخرى فقد أخضعها الأمر المذكور لرقابة الأجهزة المركزية المتمثلة في رئيس الجمهورية، والوزير الأول ووزير الصناعة[2].

ثانيا- إشكالات القانون الواجب التطبيق على نشاط المؤسسات العمومية الاقتصادية

يتجسد نشاط المؤسسات العمومية الاقتصادية في كل الأعمال التي تصدر عن مستخدميها في مباشرتهم للوظائف والمهام التي يقومون بها، لتحقيق مصالح المجتمع، وكذا المصالح المالية لهذه المؤسسات[3].

لقد شهدت تسعينات القرن الماضي تحولات جذرية في الجزائر تمثلت في التحول نحو اقتصاد السوق، وهذا ما جعل النظام القانوني لنشاط المؤسسات العمومية الاقتصادية يعرف العديد من الإشكالات المتعلقة بإيرادات هذه المؤسسات (1)، ونشاطاتها عموما وصفقاتها المختلفة خصوصا(2).

1- إشكالات القانون الواجب التطبيق على إيرادات المؤسسات العمومية الاقتصادية

لقد عرف القانون الواجب التطبيق على إيرادات المؤسسات العمومية الاقتصادية في الجزائر في مرحلة تسييرها غير المباشر، جملة من الإشكالات القانونية تمثلت أساسا في عدم جواز التصرف في رأسمالها التأسيسي(أ)، وعدم استقرار القانون الواجب التطبيق على الأموال التشغيلية (ب)، وتعدد القوانين الواجبة التطبيق في تجريم الاعتداء على أموال هذه المؤسسات (ت).

أ- إشكالية عدم جواز التصرف في رأس المال التأسيسي

إذا كان المشرع قد منح المؤسسات العمومية الاقتصادية الشخصية المعنوية التي تسمح لها باكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات القانونية، فهو من جهة أخرى قد قيدها بضرورة عدم التصرف في رأسمالها التأسيسي، وهذا يعتبر تناقضا مع مفهوم الشخصية المعنوية التي تقضي بحرية الشخص المعنوي في التصرف في أمواله بكل حرية، لأن فلسفة الاستقلالية في القانون ترمي إلى خلق روح المسؤولية والتحرر من التدخلات المختلفة للسلطة[4]، التي يعطي لها القانون حق الرقابة البعدية على هذه المؤسسات بواسطة أجهزة مختصة ومستقلة.

تتجلى المظاهر القانونية لإشكالية عدم جواز التصرف في رأس المال التأسيسي للمؤسسات العمومية الاقتصادية في تنصيص المشرع الجزائري على ما يلي:

---

[1] سمية بهلول، النظام القانوني للمؤسسة العمومية الاقتصادية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013، ص 26، 27.

[2] حميد محديد، المرجع السابق، ص 248.

[3] نادية ضريفي، المرفق العام بين ضمان المصلحة العامة وهدف المردودية حالة عقود الامتياز، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، 2012، ص 51، 52.

[4] سمية بهلول، المرجع السابق، ص 27.

أ.1- تنصيص القانون 88-01 على امتلاك الدولة أو الجماعات المحلية، أو هما معا في المؤسسات العمومية الاقتصادية بصفة مباشرة أو غير مباشرة، جميع الأسهم أو الحصص[1]، التي تخضع حسب مفهوم المادتين 20 و21 من هذا القانون، لقواعد حماية المال العام التي تستلزم عدم جواز التصرف فيه حتى في حالة إنشاء مؤسسة فرعية، أو المساهمة في رأسمال مؤسسة عمومية أخرى، ما يجعل التعدي على هذا المال جريمة جنائية تعرض مرتكبها للعقوبات المنصوص عليها في المادة 119 من قانون العقوبات.

أ.2- اخضاع الأمر 95-25 رؤوس الأموال التجارية التي تحوزها الدولة وغيرها من أشخاص القانون العام في المؤسسات العمومية الاقتصادية للقانون 90-30 المتضمن قانون الأملاك الوطنية[2]، والقيم المنقولة التابعة للدولة في كيفيات إصدارها، وحيازتها، والتنازل عنها لأحكام المواد 715 مكرر وما يليها من القانون التجاري[3].

أ.3- اخضاع الأمر 01-04 الأموال التأسيسية التي تحوزها الدولة والأشخاص المعنوية الأخرى التابعة للقانون العام في المؤسسات العمومية الاقتصادية للأحكام المتعلقة بتسيير الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للدولة، كما نص على ذلك القانون 90-30 المتضمن قانون الأملاك الوطنية، وإخضاعه كيفيات إصدار القيم المنقولة واقتنائها والتنازل عنها لأحكام القانون التجاري، وأحكام هذا الأمر، أو الأحكام القانونية الأساسية الأخرى[4].

أ.4- اعتبار المرسوم الرئاسي 11-212 رأسمال الشركة القابضة سونلغاز، ورأسمال فروعها غير قابل للتقادم و التصرف فيه[5].

ب- إشكالية عدم استقرار القانون الواجب التطبيق على الأموال التشغيلية

إن عدم الاستقرار القانوني في أي مجال اقتصادي من شأنه التأثير على النشاط الاقتصادي وعدم المحافظة على المراكز القانونية، لأن معظم الدارسين قد اجمعوا على أن الأمن القانوني هو الركيزة الأساسية

---

[1] المادة 05، القانون 88-01، المرجع السابق.

[2] الأمر الذي جعل رأسمال شركة سوناطراك مثلا المقدر ب 245 مليار غير قابل للتصرف فيه، أو الحجز أو التنازل عنه، انظر: المادة 05، المرسوم الرئاسي 98-48، المرجع السابق، ص 07.

[3] المادة 03، الأمر 95- 25، المرجع السابق.

[4] المادة 03، الأمر 01-04، المرجع السابق.

[5] الفقرة 03، المادة 02، المرسوم الرئاسي 11-212 المؤرخ في 30 جمادى الثانية 1432 الموافق 02 جوان 2011 المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي 02-195 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1439 الموافق 01 جوان 2002 المتضمن القانون الأساسي للشركة الجزائرية للكهرباء والغاز" سونلغاز ش.ذ.أ"، ج ر العدد 32، 08 جوان 2011.

التي تساهم في توفير المناخ المناسب للاستثمار، لقيام المستثمرين قبل قيامهم بأي مبادرة استثمارية بالبحث في الضمانات القانونية الممنوحة للمستثمر خاصة في حال وقوع نزاع قانوني في هذا الشأن[1].

تتجلى جوانب عدم الاستقرار القانوني في القانون الواجب التطبيق على الأموال التشغيلية للمؤسسات العمومية الاقتصادية فيما يلي:

ب.1- تنصيص القانون 88-01 على أن الذمة المالية للمؤسسات العمومية الاقتصادية تشمل الأصول الصافية المساوية في قيمتها لرأسمالها التأسيسي، وهي يعتبر ملكا لها يحق لها التنازل عنه، وبيعه، والتصرف فيه، وحجزه حسب القواعد المعمول بها في التجارة[2]، أو تحديد أساليب المكافأة وشروط التشغيل بموجبها حسب ما نص عليه القانون 90-11 المتعلق بعلاقات العمل، لأن منح الاستقلالية لهذه المؤسسات يجعل المسير يحمل على عاتقه المسؤولية الكاملة لعملية التمويل الذاتي والتحكم في تكاليف الإنتاج بأكبر قدر ممكن، وهذا ما يسمح للمؤسسة باستعمال الأرباح في التمويل الذاتي، وضمان حق المقرضين ضد الأخطار المالية التي تنتج عن العجز المالي[3].

ب.2- تخويل الأمر رقم 95-25 الشركات القابضة العمومية باعتبارها الجهة المخولة بالتسيير والإدارة في المؤسسات العمومية الاقتصادية إمكانية التنازل عن ذمتها المالية، والتصرف فيها وفق قواعد القانون العام، أما القيم المنقولة فقد أخضعها ذات الأمر في حالات الإصدار، أو الشراء، أو التنازل للتشريع التجاري الجاري العمل به[4]، بعد احترام شروط توظيف وشراء الأسهم المحددة من قبل المجلس الوطني لمساهمات الدولة بعد التشاور مع أجهزة المداولة في الشركة القابضة العمومية، وكذا الترخيص المسبق للجمعية العامة بناء على تقرير مفصل من مجلس المديرين، وبعد الاستماع إلى مجلس المراقبة[5].

ب.3- تنصيص الأمر 01-04 على قابلية التنازل عن الأموال التشغيلية للمؤسسات العمومية الاقتصادية بقوله:"ممتلكات المؤسسات العمومية الاقتصادية قابلة للتنازل عنها والتصرف فيها طبقا لقواعد القانون العام وأحكام هذا الأمر"[6].

---

[1] فاطمة علوي، "دور الأمن القانوني في دعم مشاريع الاستثمار في الجزائر"، مجلة البشائر الاقتصادية، جامعة طاهري محمد بشار، الجزائر، العدد 04، 2016، ص 150.

[2] حميد محديد، المرجع السابق، ص 84.

[3] الطيب داودي، عبد الحق ماني، "تقييم إعادة هيكلة المؤسسة الاقتصادية العمومية الجزائرية"، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، العدد 03، 2008، ص 142.

[4] المادة 24، الأمر 95- 25، المرجع السابق.

[5] المادتين 07 و 20، الأمر 95- 25، المرجع نفسه.

[6] المادة 04، الأمر 01-04، المرجع السابق.

ث- تعدد القوانين الواجبة التطبيق في تجريم الاعتداء على أموال المؤسسات العمومية الاقتصادية

يعتبر المستخدمون في المؤسسات العمومية الاقتصادية، عمالا يخضعون لقانون العمل رقم 90-11، كما يعتبرون موظفون عموميون بحكم المادة 02 من القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، والمادة 02 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ما دل على خضوع هؤلاء المستخدمون لأنظمة قانونية متعددة[1]، وهذا هو الأمر جعل تجريم أفعال الاعتداء على المال العام في المؤسسات العمومية الاقتصادية يظهر في القانون التجاري، وقانون العقوبات وقانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وهذا كله لضمان عدم تجاوز المسيرين لصلاحياتهم المخولة لهم قانونا[2].

2- إشكالات القانون الواجب التطبيق على نشاطات المؤسسات العمومية الاقتصادية

تتجلى الإشكالات القانونية في القانون الواجب التطبيق على نشاطات المؤسسات العمومية الاقتصادية في مرحلة تسييرها غير المباشر في الجزائر في: عدم استقرار القواعد القانونية الواجبة التطبيق على نشاطات هذه المؤسسات من جهة (أ)، وتردد المشرع في إخضاع صفقاتها لرقابة القاضي الإداري تارة، والقاضي العادي تارة أخرى (ب).

أ- عدم استقرار القانون الواجب التطبيق على نشاط المؤسسات العمومية الاقتصادية

إن الظروف الاقتصادية والسياسية التي عرفتها الجزائر منذ تسعينات القرن الماضي، قد جعل القانون الواجب التطبيق على نشاط هذه المؤسسات يعرف ثلاث مراحل أساسية نذكرها على الشكل التالي:

أ.1- المرحلة الأولى: نصت فيها المادة 07 من القانون 88-01 على خضوع الالتزامات والعقود التي تبرمها المؤسسات العمومية الاقتصادية بمقتضى قانونها الأساسي، لقواعد التجارة والأحكام التشريعية المعمول بها في مجال الالتزامات المدنية و التجارية، كما نص هذا القانون على تحمل هذه المؤسسات لالتزاماتها، وتحمل الدولة للنفقات المترتبة على القيود التي تفرضها عليها، أما باقي الالتزامات الأخرى فلا تتحملها الدولة إلا بمقتضى الأحكام الصريحة التي يمنحها القانون لمن يملك السندات في شركات المساهمة أو الشركات ذات المسؤولية المحدودة[3]، وهذا ما جعلنا نعتبر الالتزامات المدنية والتجارية المشار إليها في المادة 07 من القانون 88-01 توحي بأن المؤسسات العمومية الاقتصادية قد تتصرف تصرف الأشخاص العاديين الذي تسري عليهم قواعد

---

[1] بوزيد غلابي، المرجع السابق، ص 161.، ولد قادة مخطار، المؤسسات العمومية الاقتصادية في الجزائر بين الرقابة والاستقلالية، مذكرة ماستر، جامعة د. مولاي الطاهر- سعيدة- ، الجزائر، 2016، ص 90.

[2] عبد العزيز نورة، رقابة تسيير المؤسسات الاقتصادية والعمومية، مذكرة ماستر، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، 2018، ص 111.

[3] المادة 07، المادة 08، القانون 88-01، المرجع السابق.

القانون المدني، كما قد تتصرف تصرف التجار الذين تسري عليهم قواعد القانون التجاري، وما يدعم هذا التحليل هو تأكيد المشرع في المادة 03 من القانون 88-01 على تمتع المؤسسات العمومية الاقتصادية بالشخصية المعنوية التي تسري عليها قواعد القانون التجاري، إلا إذا نُص صراحة على أحكام قانونية خاصة، و نص المادة 02 من القانون 88-04 كذلك على أن المؤسسات العمومية الاقتصادية أشخاص معنوية تخضع لقواعد القانون التجاري[1].

أ-2- المرحلة الثانية: أخضع فيها الأمر 95-25 المؤسسات العمومية الاقتصادية التي لم يحول رأسمالها إلى شركات قابضة عمومية، أو التي يكتسي نشاطها القانوني طابعا استراتيجيا في نظر برنامج الحكومة الاقتصادي، لقوانينها الأساسية التنظيمية المعمول بها، أو لقانون أساسي خاص يحدده مرسوم تنفيذي[2]، أما الشركات العمومية القابضة؛ فقد نص ذات الأمر على أنه يمكن لها أن تصدر جميع القيم المنقولة، أو تشتريها، أو تتنازل عنها وفق التشريع التجاري الجاري به العمل، بعدما يرخص بذلك الجهاز الذي يقوم بمهام الجمعية العامة مسبقا، بناء على تقرير مفصل من مجلس المديرين وبعد الاستماع إلى مجلس المراقبة[3].

أ-3- المرحلة الثالثة: أخضع فيها الأمر 01-04 نشاط المؤسسة العمومية الاقتصادية لجملة من القوانين هي:

أ-3-1: أحكام القانون التجاري في الحالة التي تكون فيها الدولة أو أي شخص معنوي أخر خاضع للقانون العام، تحوز أو يحوز على مجموع رساميل المؤسسات العمومية الاقتصادية، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة[4].

أ-3-2: أحكام القانون العام في الحالة التي تكون فيها الدولة والأشخاص الخاضعة للقانون العام، تحوز أغلبية رساميل المؤسسة العمومية الاقتصادية[5].

أ-3-3: القوانين الأساسية أو النظام الخاص المحدد عن طريق التنظيم، في الحالة التي يكون فيها نشاط المؤسسات العمومية الاقتصادية يقتضي طابعا استراتيجيا[6]، يُحدده مجلس مساهمات الدولة، الذي كلفه القانون بتحديد السياسات والبرامج الخاصة بتنفيذ هذا الطابع[7]، كما نصت على ذلك المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم

---

[1] المادة 02، القانون 88-04 المؤرخ 22 جمادى الأولى 1408 الموافق 12 جانفي 1988 المعدل والمتمم للأمر 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري، والمحدد للقواعد الخاصة المطبقة على المؤسسات العمومية الاقتصادية، ج ر العدد 02، 13 جانفي 1988.

[2] المادة 03 من الأمر 95- 25، المرجع السابق.

[3] المادة 07 ، الأمر 95- 25، المرجع نفسه.

[4] المادة 05، الأمر 01- 04، المرجع السابق.

[5] المادة 02، الأمر 01- 04، المرجع نفسه.

[6] المادة 06، الأمر 01- 04، المرجع نفسه.

[7] المادة 09، الأمر 01- 04، المرجع نفسه.

02-195 التي أخضعت الشركة الجزائرية للكهرباء والغاز"سونلغاز" إلى أحكام هذا المرسوم المحدد للقانون الأساسي لهذه الشركة، وأحكام القانون المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، وكذا أحكام القانون التجاري[1]، كما حول المشرع الجزائري بموجب المرسوم الرئاسي 11-212 الشركة الجزائرية للكهرباء والغاز من شركة ذات أسهم إلى شركة قابضة، دون إنشاء شخصية معنوية جديدة[2]، وهذا ما جعل هذا التحويل يثير الملاحظات القانونية التالية:

- **الملاحظة الأولى:** تتعلق بترتيب القوانين الناظمة لنشاط الشركة لإخضاع المادة 06 من الأمر 01-04 نشاط المؤسسات العمومية ذات الطابع الاستراتيجي للقوانين الأساسية، أو للنظام الخاص المحدد عن طريق التنظيم[3]، بينما أخضعها المرسوم الرئاسي 11-212 لأحكام القانون المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، وكذا أحكام القانون التجاري، وكذا القانون الأساسي للشركة، وهذا ما جعل هذا المرسوم بحاجة إلى تعديل لأن نشاطات هذه الشركة القابضة خصوصا على المستوى الدولي[4]، من شأنها أن تعرض الدولة الجزائرية للمسؤولية الدولية بسبب أعمال سلطتها التشريعية من جهة[5]، زيادة على أن قاعدة توازي الأشكال تفرض هي الأخرى على المشرع أن يقوم بتعديل أو إلغاء القوانين المتعارضة مع بعضها البعض.

- **الملاحظة الثانية:** تتمثل في عدم إشارة المرسوم الرئاسي 11-212 في تأشيراته لأحكام القانون التجاري، خصوصا وأن المادة 42 من الأمر 01-04 قد قامت بإلغاء الأحكام الخاصة بالشركات القابضة العمومية، في مقابل تنصيص القانون التجاري على شروط تحويل شركات المساهمة[6].

---

[1] المادة 02، المرسوم الرئاسي 02-195 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1439 الموافق 01 جوان 2002 المتضمن القانون الأساسي للشركة الجزائرية للكهرباء والغاز" سونلغاز ش.ذ.أ"، ج ر العدد 39، 02 جوان 2002.

[2] الفقرة 04، المادة 02، المرسوم الرئاسي 11-212، المرجع السابق.

[3] المادة 06، الأمر 01- 04، المرجع السابق.

[4] حيث نص هذا المرسوم على أن تهدف شركة سونلغاز إلى: "انجاز نشاطات تجارة الطاقة في الخارج بصفة منفردة أو بالشراكة"، انظر: المرسوم الرئاسي 11-212، المرجع السابق.

[5] محمد المجذوب، القانون الدولي العام، ط 06، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008، ص 324.

[6] أنظر: المادة 715 مكرر 15، المادة 715 مكرر 16، المادة 715 مكرر 17 من المرسوم التشريعي 93-08، المرجع السابق.

- **الملاحظة الثالثة:** مفادها خضوع تحويل شركة سونلغاز إلى شركة قابضة من دون إنشاء شخصية معنوية جديدة، للشروط الخاصة بالتحويل[1]، وإجراءات الكتابة الرسمية، والقيد في السجل التجاري بغية تعديل التسمية الخاصة بالقانون الأساسي للشركة، امتثالا لنص المادة 418 من القانون المدني، والمادتين 545 و 549 من القانون التجاري[2].

2- تردد المشرع في تحديد القضاء المختص في رقابة صفقات المؤسسات الاقتصادية

لقد تردد المشرع الجزائري في إخضاع صفقات المؤسسات العمومية الاقتصادية لرقابة القاضي الإداري تارة، والقاضي العادي تارة أخرى، من خلال عدة قوانين وتنظيمات نذكرها على الشكل التالي:

أ: إخراج صفقات المؤسسات العمومية الاقتصادية من رقابة القاضي الإداري

قبل صدور القانون 88-01 كانت المؤسسات العمومية الاقتصادية تخضع لأحكام المرسوم 82-145 المنظم لصفقات المتعامل العمومي، الأمر الذي جعل نشاطاتها تخضع لرقابة القاضي الإداري، كما أكدت المادتين 55 و56 من القانون 88-01 على اختصاص القاضي الإداري بمنازعات المؤسسات العمومية الاقتصادية عندما تكون هذه الأخيرة مؤهلة لتسيير مباني عامة، أو تسلم باسم الدولة ولحسابها ترخيصات أو عقود إدارية أخرى[3]، غير أنه بعد صدور المرسوم 88-72، والمرسوم التنفيذي 91-434 تم إخراج المؤسسات العمومية الاقتصادية من مجال تطبيق قانون الصفقات العمومية، وكنتيجة لذلك من إطار رقابة القاضي الإداري[4]، الأمر الذي تأكد بعد ذلك بصدور الأمر 95-25 الذي اعتبر هذه المؤسسات شركات تجارية ينعقد فيها الاختصاص القضائي لرقابة القضاء العادي[5]. كما لم يذكر المرسوم الرئاسي رقم 02-250 المؤسسات

---

[1] تتمثل هذه الشروط فيما يلي: -1- مرور سنتان على الأقل منذ نشأة شركة المساهمة.،-2- موافقة المساهمين على ميزانية السنتين الماليتين الأوليتين،-3- الموافقة على قرار التحويل بناء على تقرير مندوبي الحسابات، وعرضه عند الاقتضاء لموافقة جمعيات أصحاب السندات،-4- خضوع قرار التحويل لشروط الإشهار المنصوص عليها قانونا.

أنظر: المادة 715 مكرر 15 و المادة 715 مكرر 16 من المرسوم التشريعي 93-08، المرجع السابق.

[2] أنظر: - نادية فوضيل، أحكام الشركة طبقا للقانون التجاري الجزائري (شركات الأشخاص)، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص 45.

- سمير مرواني، الشركات القابضة في التشريع الجزائري شركة سونلغاز نموذجا، مذكرة ماستر، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، 2015، ص 41.

[3] سلامي عمور، الوجيز في قانون المنازعات الإدارية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، دون دار نشر، 2008، ص 53.

[4] عبد العزيز نورة، المرجع السابق، ص 106.

[5] محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص 239.

العمومية الاقتصادية ضمن قائمة المصالح المتعاقدة المتمثلة في الإدارات والهيئات العمومية التي تقوم بانجاز المشاريع الممولة من قبل ميزانية الدولة[1]، الأمر الذي جعل صفقاتها تخرج كذلك عن رقابة القاضي الإداري[2].

ب: خضوع صفقات المؤسسات العمومية الاقتصادية لرقابة القاضي الإداري

لقد أخضع المرسوم الرئاسي 08-338 والمرسوم الرئاسي 10-236 المؤسسات العمومية الاقتصادية للأحكام الخاصة بالصفقات العمومية، عندما تكلف بانجاز عملية ممولة كليا، أو جزئيا بمساهمة مؤقتة أو نهائية من ميزانية الدولة[3]، الأمر الذي جعلها تخضع لرقابة القاضي الإداري في تجاهل تام للمعيار العضوي الذي كرسته المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الأمر الذي جعل الدكتور عمار بوضياف يقول: بأنه لا يجوز للمراسيم التنظيمية أن تتجاوز النص التشريعي المتمثل في المادة 800 المذكورة[4].

ت: إخراج صفقات المؤسسات العمومية الاقتصادية من رقابة القاضي الإداري

بعدما أعفت المادة 02 من المرسوم الرئاسي 13-03 المؤسسات العمومية الإدارية من أحكام إبرام الصفقات العمومية، استثنت كذلك المادة 08 من المرسوم الرئاسي رقم 15-147 المؤسسات العمومية الاقتصادية من تكييف إجراءاتها الخاصة مع تنظيم الصفقات العمومية، في الحالة التي تنجز فيها هذه المؤسسات عمليات غير ممولة كليا أو جزئيا، بمساهمة مؤقتة أو نهائية من الدولة أو الجماعات الإقليمية[5]، وما يؤكد ذلك هو استعمال النص الفرنسي عبارة Etablissement، الأمر الذي جعله يقصد بالمصلحة المتعاقدة في مفهوم هذه المادة المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري[6]، كما نص ذات المرسوم من جهة أخرى في المادة 09

---

[1] المادة 02، المرسوم الرئاسي 02-250 مؤرخ في 13 جمادى الأولى 1423 الموافق 24 جويلية 2002 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج ر العدد 52، 28 جويلية 2002.

[2] نورة عبد العزيز، المرجع السابق، ص 107.

[3] المادة 02، المرسوم الرئاسي 08-338 مؤرخ في 26 شوال 1429 الموافق 29 أكتوبر 2008 المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي02-250 مؤرخ في 13 جمادى الأولى 1423 الموافق 24 جويلية 2002 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج ر 62، 09 نوفمبر 2008.، المادة 02، المرسوم الرئاسي 10-236 المؤرخ في 28 شوال 1431 الموافق 07 أكتوبر 2010، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج ر العدد 57، 07 أكتوبر 2010.

[4] نورة عبد العزيز، المرجع السابق، ص 107.

[5] المادة 02، المرسوم الرئاسي 13-03 مؤرخ 01 ربيع الأول 1434 الموافق 13 جانفي 2013 المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي 10-236 المؤرخ في 28 شوال 1431 الموافق 07 أكتوبر 2010، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج ر العدد 02، 13 جانفي 2013.، المادة 08، المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ 02 ذي الحجة 1436 الموافق 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات وتفويض المرفق العام، ج ر العدد 50، 20 سبتمبر 2015.

[6] عبد الله قادية، الإطار القانوني للمؤسسة العمومية في الجزائر كعون اقتصادي، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، جامعة الشارقة، الأمارات العربية المتحدة، المجلد 16، العدد 01، 2019، ص 624.

منه على عدم خضوع المؤسسات العمومية الاقتصادية لأحكام إبرام الصفقات العمومية، وخضوعها في مقابل ذلك لإجراءات إبرام حسب خصوصياتها، على أساس مبادئ حرية الاستفادة من الطلب، والمساواة في التعامل مع المرشحين، وشفافية الإجراءات، والعمل على اعتمادها من طرف هيئاتها الاجتماعية[1].

خاتمة

يعتبر موضوع إشكالات القانون الواجب التطبيق على المؤسسات العمومية الاقتصادية في مرحلة تسييرها غير المباشر في الجزائر من الموضوعات المهمة التي جعلتنا نخلص إلى النتائج والتوصيات التالية:

أولا: النتائج

1- تطور القانون الواجب التطبيق على المؤسسات العمومية الاقتصادية في مرحلة تسييرها غير المباشر بتطور القوانين المقننة لأحكام هذه المؤسسات، وعلى رأسها القانون 88-01، المادة 115 من تعديل الدستوري لعام 1989، الأمر 95-25، المادة 122 من دستور 1996، والأمر 01-04، والمادة 140 من التعديل الدستوري لعام 2016، والمراسيم المنظمة للصفقات العمومية وعلى رأسها المرسوم الرئاسي رقم 15-147.

2- إثارة النصوص الدستورية إشكالات حول الجهة المختصة بإنشاء المؤسسات العمومية في الجزائر.

3- تنصيص القانون على أنشاء المؤسسات العمومية الاقتصادية في شكل شركات ذات أسهم أو شركات مساهمة، وافتقارها لركن تعدد الشركاء المنصوص عليه في القانون التجاري المعدل والمتمم.

4- تناقض قواعد الشخصية المعنوية والرقابة الذاتية للمؤسسات العمومية الاقتصادية مع قواعد خضوعها للرقابة الوصائية، لانبثاق إصلاحها من تصور تشريعي كان يهدف إلى إلغاء قيود وصايتها المركزية التي أبعدتها عن طابعها الإنتاجي في خلق الثروة.

5- تجريم أفعال الاعتداء على أموال المؤسسات العمومية الاقتصادية في القانون التجاري وقانون الوقاية من الفساد.

6- مساس عدم استقرار القانون الواجب التطبيق على الأموال التشغيلية للمؤسسات العمومية الاقتصادية بالحقوق المكتسبة لهذه المؤسسات في علاقاتها التجارية.

7- تردد المشرع في عقد الاختصاص في منازعات الصفقات الخاصة بالمؤسسات العمومية الاقتصادية للقضاء العادي تارة، والقضاء الإداري تارة أخرى.

ثانيا: التوصيات

1: ضرورة تعديل نص المادة 140 من التعديل الدستوري الجزائري لعام 2016، حتى يملك البرلمان حقه الأصيل في التشريع في مجال الهيئات والمؤسسات العمومية بمختلف أنواعها.

[1] المادة 09، المرسوم الرئاسي 15-247 المرجع السابق.

2: ضرورة تعديل الأمر 01-04 بشكل يميز بين رؤوس الأموال التأسيسية الخاضعة للقانون العام عموما وقانون الأملاك الوطنية خصوصا، ورؤوس الأموال التشغيلية أو الأصول الصافية التي تخضع لقواعد القانون الخاص من جهة أولى، وجعل البرلمان الجهة المختصة بتحديد القطاعات الاستراتيجية التي تخضع فيها المؤسسات العمومية الاقتصادية لقوانينها الأساسية المعمول بها من جهة ثانية.

3: ضرورة تعديل نص المادة 715 مكرر 17 من القانون التجاري بطريقة تجعلها تنص على كيفيات تحويل شركة المساهمة إلى شركة قابضة.

4: ضرورة تعديل المرسوم الرئاسي 15-147 بطريقة تجعله يحدد شروط و اجراءات إبرام صفقات المؤسسات العمومية الاقتصادية، مع التنصيص الصريح على خضوع منازعاتها لرقابة القضاء العادي.